

حذف ثم قيد الوضعية واشتبه هنا في علامته احتباك وانواع
 الدلالة المشار إليها ثلاثة كما يعلم من استقصاء كلامه والمحص
 فيها عقلي ووصفي المصنق للدلالة بالوصفية صرح في هذه
 الانواع الثلاثة وضعية ومحل وفاق في المطابقة واما
 في التسمية والالتزامية فعلى الوجه المقبول عن اكثر المناطق
دلالة اللفظ اي الوضعية اخذنا من الترجمة **على ما وافقه**
 اي على المعنى الذي وافق اللفظ بان وضع له ذلك اللفظ لا العقل
 ولا لزايد عليه **يدعوها** اي يسمونها اي تسمى المناطق تلك الاله
 على المعنى الموضوع له اللفظ **دلالة المطابقة** وسميت الدلالة
 على المعنى الموضوع له بتامه **دلالة المطابقة** لمطابقة الاله
 للدلول من قولهم طابق الفعل الفعلا اذا توافقا والدال والدلول
 متوافقان ومتطابقان بحيث لا يفهم من اللفظ زياده على
 المعنى ولا يفهم المعنى من اقل من اللفظ وذلك كدلالة الانسان
 على الحيوان اناطوق **دلالة اللفظ على جزئية** اي جز المعنى
 الذي وافق اللفظ كدلالة الانسان على الحيوان فقط والناطق
 فقط **يدعوها** **تضمنا** اي دلالة تضمن تضمن المعنى لجزئ
 وقول الناظم **جزئ** بالجر عطف على اعمها بالجر **يدعوها**
تضمنا عطف على دلالة المطابقة المنصوب **يدعوها** ففيه
 العطف على معمولين لعاملين مختلفين واعتبر لان احد
 العاملين

العاملين جاز وقد تقدم وذلك جازين نحو في الدارين يد والمحج
 عمرو واما دلالة اللفظ على ما اي المعنى الذي **لزم** معناه فهو
الالتزام اي دلالة التزام الالزام المعنى اي استلزام له كدلالة
 الاربعة على الزوجية ودلالة العمى على البصر وقول الناظم
ان يعقل التزام شرط حذف جوابه لدلالة قوله هو التزام
 عليه والمعنى ان الدلالة على اللانام تسمى التزامات
 التزم ذلك اللانام في العقل اي الدهن وهو المسمى بالالتزام
 البين بالمعنى الاخص في اصطلاح بعض المناطقه وضابطه
 ان يلزم من تصور الملزوم تصور لانه سواء كان
 لانه ما في الدهن والخارج معا كان وجبه بالنسبة للاربعة
 المتصوره بمفهومها المخصوص وهو عدد ذو اوز وجبتي او
 في الدهن فقط كالبحر بالنسبة للعمى فانه يلزم من تصور
 العمى تصور البصر فهو لا يلزم في الدهن وليس كذلك ما
 في الخارج بل منافي وخرج بهذا الشرط اللانام غير البين
 اي غير الواضح وضابطه ان لا يلزم من فهم الملزوم
 وبالانام الجزم بالانام بينهما بل يتوقف على الدليل
 كالحديث اللانام للعالم وكذلك اللانام البين بالمعنى
 الاخص وضابطه ان يلزم من فهم الملزوم والالزام الجزم
 بالانام بينهما سواء لزم من تصور الملزوم تصور اللانام